قانون رقم ٤١٧ لسنة ١٩٥٤

فى شأن حماية المزروعات من الآفات والأمراض الطفيلية الواردة من الخارج

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٦ الخاص بوقاية المزروعات من الآفات الواردة من الخارج والمعدل بالقانونين رقمى ٧٧ لسنة ١٩٤٨ و٥٦ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — لايجوز إدخال النباتات والمنتجات النباتية والأصناف المبينة فى الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون الى الأراضى المصرية .

ولا يجوز إدخال باقى أنواع النباتات والمنتجات النباتية وكذا الأصناف المبينة فى الجدول رقم (ب) — الملحق بهذا القانون إلى الأراضى المصرية الا بترخيص سابق من وزارة الزراعة وطبقا للشروط المدونة بهذا الترخيص.

وتعفى من هذا الترخيص الطرود الواردة بالبريد أو صحبة المسافرين وكذا الرسائل العابرة المنصوص عليها فى المادة ٢

ويقصد بعبارة (النباتات) فى أحكام هذا القانون النبات بجميع أجزائه سواء أكانت جذورا أم سوقا أم أوراقا أم أزهارا أم ثمارا أم بذورا — وفى أية حالة كان عليها سواء أكان حبا أم غضا أم جافا . كما يقصد بعبارة (المنتجات النباتية) المنتجات التى من أصل نباتى والتى جهزت تجهيزا لم يحولها عن طبيعتها النباتية .

مادة ٢ — على جميع الجهات التى تتولى نقل البضائع أن تقدم لمكتب الحجر الزراعى المختص خلال ست وثلاثين ساعة من وصول رسائل النباتات والمنتجات النباتية والأصناف الأخرى التى يصدر بتعيينها قرار من وزير الزراعة بيانا معتمدا منها عن هذه الرسائل الواردة منها لمصر والعابر بها سواء أكان العابر لم يفرغ بمصر أصلا أم فرغ بها بقصد إعادة تصديره أو بقصد تخزينه فى المناطق الحرة .

ويجب أن يكون هذا البيان شاملا لجميع التفاصيل الخاصة بهذه الرسائل من حيث نوعها وصنفها وباقى مواصفاتها وكذا العلامات المميزة لها أى الأرقام والحروف والرموز المدونة عليها والتى تتميز بها بضاعة كل مستورد عن غيرها .

مادة ٣ — يجب أن تكون الرسائل الواردة محزومة بكيفية تمكن من فحص محتوياتها وتطهيرها وإلا فتحت تحت مسئولية مستوردها .

ولايجوز أن تستعمل فى حزم الرسائل أية مادة نباتية ماعدا الخاب وبرادة الخشب وتشارته والفلين أو أية مادة أخرى تقرها وزارة الزراعة .

مادة ٤ — على كل من تكون فى حيازته أو تحت إشرافه رسالة نباتات أو منتجات نباتية عرضها على موظفى الحجر الزراعى فور وصولها لفحصها وتقرير ما يجب اتخاذه فى شأنها وإلا جاز لهؤلاء الموظفين فحصها من تلقاء أنفسهم .

ولايجوز فتح هذه الرسائل أو إجراء أى تغيير فيها أو فى علاماتها المميزة إلا بعد فحصها وبإذن موظف الحجر الزراعى المختص .

مادة ٥ — لموظفى الحجر الزراعى احتجاز النباتات والمنتجات النباتية والسلع الأخرى المستوردة التى يشتبه فى إصابتها بآفات أو بأمراض نباتية طفيلية للتحقق من سلامتها وتقرير مايجب اتخاذه فى شأنها .

مادة ٦ — لايجوز إدخال النباتات والمنتجات النباتية المصابة بآفات أو بأمراض طفيلية غير موجود بمصر الى الأراضى المصرية .

ويجوز لوزير الزراعة أن يصدر قرارا باباحة دخول بعض النباتات والمنتجات النباتية المصابة بأنواع معينة من هذه الآفات أو الأمراض إذا أمكن إبادة مابها من أمراض أو آفات بجميع أطوارها إبادة تامة بالطرق التى تقرها الوزارة وبمعرفتها وتحت مسئولية صاحبها .

مادة ٧ — لايجوز إدخال النباتات والمنتجات النباتية المصابة بآفات أو بأمراض طفيلية موجودة بمصر الى الأراضى المصرية إلا إذا أمكن تطهيرها قبل إخراجها من الدائرة الجمركية بالطرق التى تقرها وزارة الزراعة وبمعرفتها وتحت مسئولية صاحبها .

ويجوز لوزير الزراعة أن يصدر قرارا باباحة دخول بعض أنواع النباتات والمنتجات النباتية المصابة بأنواع معينة من هذه الآفات والأمراض إذا كان إدخالها لايترتب عليه أضرار اقتصادية بمزروعات البلاد .

مادة ٨ — جميع الرسائل التى يتقرر تطهيرها تقدم بمعرفة مستوردها خلال سبعة أيام من تاريخ فحصها للتطهير ويجوز لموظف الحجر الزراعى المختص أن يطالب بتقديم الرسالة للتطهير قبل انتهاء هذه المدة اذا كان فى بقائها بدون تطهير خطر يهدد مزروعات البلاد .

وإذا كانت الرسائل واردة الى ميناء أو نقطة جمركية ليس فيها معدات تصلح أو تكفى لتطهيرها وجب نقلها فورا بمعرفة مستوردها بطريق البحر أوبأى طريق آخر تقره وزارة الزراعة الى أقرب ميناء أو جمرك تحدده الوزارة المذكورة .

وفى حالة عدم تقديم الرسالة للتطهير فى الموعد المحدد يجوز لموظفى الحجر الزراعى المختصين نقلها تحت مسئولية صاحبها .

مادة ٩ — الرسائل التى يرفض دخولها الأراضى المصرية أو عبورها بها تطبيقا لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له يعاد تصديرها بمعرفة مستوردها على أن يتم ذلك خلال عشرة أيام من تاريخ الوصول بالنسبة الى الأصناف الممنوع ادخالها تنفيذا للمادة (١) وخلال سبعة أيام من تاريخ اخطار المستورد بقرار المنع بالنسبة الى الأصناف الممنوعة تنفيذا لأحكام المادتين ٦ و ٧ — فاذا انقضى الميعاد المحدد لاعادة تصدير الرسائل قام موظفو الحجر الزراعى باعدامها .

ويجوز لوزير الزراعة أن يمد هذه المهلة لمدة لاتجاوز أسبوعا — كما يجوز له أن يأمر باعدام الرسالة قبل انقضاء الميعاد اذا كان فى بقائها خطر يهدد المزروعات .

وتتخذ فى جميع الأحوال الاحتياطات اللازمة لمنع تسرب الآفات والأمراض الطفيلية من هذه الرسائل .

مادة ١٠ — اذا تبين لموظفى الحجر الزراعى وجود آفات أو أمراض نباتية طفيلية سلع غير ما نص عليه فى هذا القانون جاز لهم اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها فى المواد ٦ و ٧ و ٨ و ٩ فى شأنها .

مادة ١١ — يصدر وزير الزراعة قرارات فى المسائل الآتية :

(١) وضع شروط الترخيص باستيراد النباتات والمنتجات النباتية .

(٢) وضع شروط السماح بدخول المواد الممنوعة بالتطبيق لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له للأغراض العلمية .

(٣) وضع الشروط الخاصة برسائل النباتات والمنتجات النباتية العابرة بمصر .

(٤) تعديل الجدولين المشار اليهما فى المادة ١

(٥) منع استيراد أصناف معينة من النباتات والمنتجات النباتية من جهات معينة .

(٦) تحديد أماكن خاصة لدخول رسائل نباتات أو منتجات نباتية معينة

(٧) تحديد النفقات والرسوم التى تحصل لتنفيذ الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون والقرارات المنفذة له .

(٨) الرسوم التى تحصل مقابل قيام موظفى الحجر الزراعى بأعمالهم فى غير أوقات العمل الرسمية بناء على طلب ذوى الشأن

مادة ١٢ — جميع الاجراءات التى تتم تطبيقا لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له تكون على نفقة مستورد الرسائل عدا تكاليف فحص وتدخين رسائل النباتات والمنتجات النباتية الواردة من السودان — على أن تكون من منتجاته — وكذا الطرود التى ترد فى صحبة المسافرين أو بطريق البريد اذا كان وزنها لايزيد على ثلاثين كيلوجراما فتكون تكاليف فحصها وتطهيرها على نفقة وزارة الزراعة .

مادة ١٣ — تشكل لجنة لأعمال الحجر الزراعى من :

(١) وكيل وزارة الزراعة أو من يقوم بعمله ... ... رئيسا

أعضاء

(٢) رئيس شعبة الرأى المختصة بمجلس الدولة أو من ينتدبه من مستشاريها ... ...

(٣) مدير عام مصلحة وقاية المزروعات أو من يقوم بعمله ...

(٤) مدير عام مصلحة البساتين أو من يقوم بعمله ... ...

(٥) مدير عام مصلحة الزراعة أو من يقوم بعمله ... ...

(٦) مدير قسم الحجر الزراعى أو من يقوم بعمله ... ...

(٧) مدير قسم الحشرات أو من يقوم مقامه ... ...

(٨) مدير قسم أمراض النباتات أو من يقوم مقامه ... ...

ويجب موافقة هذه اللجنة على كافة القرارات المنفذة لهذا القانون قبل إصدارها .

ويصدر قرار من وزير الزراعة ببيان شروط صحة انعقاد هذه اللجنة وصحة قراراتها ونظام العمل بها .

مادة ١٤ — يعتبر من رجال الضبطية القضائية فى تنفيذ هذا القانون والقرارات المنفذة له موظفوا الحجر الزراعى ومصلحة الجمارك ومصلحة البريد ومصلحة السكة الحديد الذين يندبهم وزير الزراعة لهذا الغرض .

مادة ١٥ — كل من خالف أحكام المادتين ٢ و ٤ من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها .

وكل من أدخل أو شرع فى ادخال الرسائل الممنوع دخولها تنفيذا لأحكام هذا القانون الى داخل القطر بطريق التهرب من أحكامه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ستة أشهر و بغرامة لاتقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وذلك فضلا عن مصادرة الرسائل المهربة أينما كانت .

مادة ١٦ — يلغى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه .

مادة ١٧ ـــ يستمر العمل بالقرارات الصادرة تنفيذا لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه فيما لا يخالف أحكام هذا القانون لمدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ العمل به الا اذا عدلت أو ألغيت قبل ذلك.

مادة ١٨ ـــ على وزراء الزراعة والمواصلات والعدل والداخلية والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ـــ واوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٣ (٢٢ يوليه سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ا.ح)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا.ح)

وزير المواصلات
(قائد جناح) جمال سالم

وزير العدل
أحمد حسنى

وزير الزراعة
عبد الرزاق صدقى

وزير الداخلية
زكريا محيى الدين بكباشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد الحميد الشريف

جدول (ا)

(أولا) نباتات القطن (Gossypium SPP) والقطن المحلوج وغير المحلوج (عدا ماذكر منه فى الجدول (ب) وزغب القطن وبذرة القطن وقشورها ومخلفات القطن والمفروشات القطنية .

ويستثنى من ذلك الغزل والخيوط والمنسوجات القطنية .

(ثانيا) نباتات الهيسكس بأنواعها (Hibiscus SPP) عدا أزهار نباتات الكركديه الجافة وخيوط التيل ومنسوجاته .

(ثالثا) نباتات الخطمية بأنواعها (Aithea SPP) .

(رابعا) نباتات الأبوتيلون بأنواعها (Abutilon SPP) .

(خامسا) نباتات العنب (Vitis vinifera) عدا الثمار .

(سادسا) ثمار المانجو (Mangifera indica) ونواتها .

(سابعا) نباتات الموالح بأنواعها (Citrus SPP) عدا الثمار والبذور .

(ثامنا) نباتات قصب السكر (Saccharum officinarum) .

(تاسعا) التربة الصالحة للزراعة وكذا المحتوية على مواد عضوية .

(عاشرا) الآفات الزراعية الحية فى جميع أطوارها عدا ماذكر منها فى الجدول .

(حادى عشر) مستنبتات البكتريا والفطريات الضارة بالنباتات .

(ثانى عشر) فضلات النباتات والمنتجات النباتية المتخلفة عن استهلاك البواخر والطائرات ووسائل النقل الأخرى .

(ثالث عشر) الرسائل اذا اختلطت بها نباتات أو منتجات نباتية ممنوعة تطبيقا لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر .

(رابع عشر) الأكياس والصناديق والأوعية والعبوات على اختلاف أنواعها وجميع الأشياء الأخرى المستعملة فى تعبئة أو حزم أو نقل جميع الأصناف الممنوعة .

جدول (ب)

(أولا) الحشرات النافعة .

(ثانيا) التربة غير الصالحة للزراعة .

(ثالثا) القطن الطبى وعينات القطن التجارية .

قانون رقم ٤١٨ لسنة ١٩٥٤

فى شأن تسمية "معهد علوم البحار" بجامعة القاهرة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٠ باللائحة الأساسية للمعهد الجمهورى لعلوم البحار بجامعة القاهرة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ بإعادة تنظيم جامعة القاهرة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض العبارات فى التشريعات القائمة اقتضاه إعلان النظام الجمهورى ؛

وعلى ما قرره مجلس جامعة القاهرة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛